



جامعة العلوم التطبيقية

كلية الحقوق ..

مراجعة لإمتحان المنتصف لمادة المواريث والوصايا والوقف ..

من عمل الطالبة : زينب جاسم الحاكي

ملاحظات مهمة :

- هذه المراجعة لا تغني عن الكتاب فهو المرجع الرئيسي للطالب .
- مصدر هذه المادة العلمية هو : د. عبدالستار إبراهيم الهيتي ، أحكام الميراث والوصية والوقف ، جامعة البحرين ، الطبعة الثانية ، 2014.
- قد تكون بعض النقاط المهمة سقطت سهواً أو قد كُتبت المعلومة بطريقة خاطئة من غير قصد فألتمس منكم العذر .
- تختلف كمية المواضيع المحددة للإمتحان لكل أستاذ ولكل فصل دراسي فأرجو التأكد من المطلوب المحدد ..
- إن كنت وفتت فهو توفيق من الله وإن كنت أخفقت فهذا تقصير مني .
- هذه القصاصات الورقية مجانية ومن جهدي الشخصي فأرجو حفظ الحقوق ولا مانع من تداولها بشرط عدم إزالة الإسم .
- استقبل ملاحظاتكم واستفساراتكم على
- البريد الإلكتروني: z.al7ayki@gmail.com
- الإنستغرام : z.al7aykii

● لا أحلل من يقوم بنسب جهدي إليه ..

إخواني وأخواتي إن نلتم الفائدة من مجهودي هذا كل ما أطلبه منكم دعوة صادقة لي ولوالديّ بظهر الغيب .

(اللهم انفعني بما علمتني، وعلمني ما ينفعني، وزدني علماً..) ..

تعريف الميراث اصطلاحاً :

هو انتقال الملكية من الميت إلى ورثته الأحياء سواء كان المتروك نقداً أو عيناً أو حقاً من الحقوق .

- يقع الإرث على تركة الميت التي يحوزها حيازة شرعية ولم تنفصل عنه بسبب شرعي إلى حين وفاته .

علم الميراث :

هو قواعد من الفقه والحساب يعرف بها المستحقون للتركة ونصيب كل واحد منهم .

تعريف التركة وعناصرها :

التركة هي مجموع ما يتركه الشخص بعد وفاته من أموال ومنافع وحقوق مالية أو شخصية .

عناصر التركة :

1- **الأموال :** وهي جميع الأموال التي يملكها الميت سواء كانت نقود أو أعيان ، سواء كانت تحت يد المورث عند وفاته أو تحت يد غيره (المدين/المستأجر/ المستعير/ السارق)
وهي محل اتفاق علماء الشريعة والقانون على انها عنصر من عناصر التركة .

2- **المنافع :** وهي التي يكتسبها الشخص بسبب الإجارة أو الإعارة أو الوصية أو الوقف .

ذهب الأحناف إلى انها لا تعتبر أموال فلا تنتقل إلى الورثة وعلة ذلك أن صفة المالية عندهم لا تثبت إلا بالتمول (إحراز الشيء) والمنافع لا يمكن إحرازها فلا تعتبر مالا .

بينما ذهب الجمهور إلى أن المنافع تعتبر من الأموال فتنتقل إلى الورثة بعد وفاة المورث لأن المنافع هي أساس التقوم في الأموال والأعيان المالية تقدر بقدر ما فيها من المنفعة .
والمشرع البحريني أخذ برأي الجمهور ..

3- **الحقوق :** وهي على ثلاثة انواع :

- حقوق مالية محضة :
تشمل الديون التي للميت في ذمة الغير/ الدية / التعويض عن الضرر / والحقوق التابعة للمال مثل حق الارتفاق.
تعتبر عنصر من عناصر التركة بإتفاق الفقهاء فتنتقل هذه الحقوق إلى الورثة بعد وفاة مورثهم .

- حقوق شخصية محضة :
هي التي ليس فيها عنصر مالي (حق الأم في الحضانة / حق الولاية على المال / حق التطليق)
فهذه الحقوق تثبت للشخص لأوصاف ومعاني قامت به ولا توجد في غيره ،
فهي ثابتة لذات الشخص ولا تعتبر من التركة فلا تنتقل إلى الورثة بعد وفاة مورثهم .

- الحقوق المشتركة :
هي الحقوق التي فيها شبه بالحق المالي وشبه بالحق الشخصي فهي ليست مالية محضة وليست شخصية محضة (ذات طبيعة مشتركة)
مثل : حق تأجيل الدين / حق الشفعة .

ذهب الأحناف والظاهرية إلى أنها لا تعتبر من التركة فلا تنتقل إلى الورثة بعد وفاة مورثهم وذلك لغلبة الناحية الشخصية فيها على الناحية المالية .
بينما ذهب جمهور الفقهاء والقانون المدني إلى ترجيح العنصر المالي على العنصر الشخصي فهي تعتبر عندهم من التركة و تنتقل إلى الورثة بعد وفاة مورثهم .
المشرع البحريني أخذ برأي جمهور الفقهاء .

** مميزات نظام الإرث في الإسلام :

يقف الإسلام موقفاً وسطاً بين الإفراط والتفريط مقارنة بالأنظمة والأفكار الإقتصادية المعاصرة .
الإسلام أعطى للإنسان الحرية في ان يتصرف في ثلث ماله فقط ، فله الحق في أن يوصي أو يهب في حدوث الثلث لمن يشاء على أن يكون لجهة خير وليست جهة محرمة .
والثلثان الآخران لأقربائه ورحمه ممن يستحقون التركة شرعاً ولا يملك المورث التصرف فيه ولا منعهم منه .
وبمجرد نزول مرض الموت بالإنسان ليس له أن يتصرف تصرفاً يضر بالورثة .

- خصائص ومميزات نظام الإرث في الإسلام :
 - 1- الميراث إجباري في الإسلام بالنسبة إلى المورث والوارث وليس لصاحب المال حق في تعيين الوارثين ولا تحديد أنصبتهم (**لأن الإنسان قد يغلب عليه الهوى ويقع تحت تأثير العواطف**).
 - 2- جعل الإسلام الميراث محصوراً في دائرة الأسرة لا يتعداها (**لا بد من نسب صحيح أو زوجية قائمة**) لأن هؤلاء هم أكثر الناس صلةً بالميت و أشدهم تعاوناً معه وهذا صلاح للأسرة من خلال إحكام الروابط بين أفرادها و تقوية أواصر المودة وجعلها متعاونة . فلا يخرج المال للغير إلا بأحكام شرعية كالهبة في الحياة أو الوصية بعد الممات .
 - 3- يحول نظام الميراث في الإسلام دون تجمع الثروة في يد واحدة على حساب الآخرين فهو يؤدي إلى تفنيت الثروة و توزيعها على أكبر عدد من أفراد الأسرة .
 - 4- نظام الميراث في الإسلام يحمي المستضعفين من النساء والأطفال ، فجعل للنساء نصيب في الإرث يحفظ حياتهن وكرامتهن ، وجعل للطفل الصغير والجنين نصيب في الإرث مساوي لنصيب الكبار .
 - 5- جعل نظام الميراث الإسلامي الحاجة أساساً للتفاضل في الميراث ، فجعل نصيب الأخ الذكر ضعف نصيب أخته لأن حاجته للمال ومطالب الحياة وتبعاتها بالنسبة إليه أكثر منها . فالبنت مكفولة النفقة من أبيها أو زوجها عند الزواج .

**** ميراث المرأة في الإسلام :**

في الفقه الإسلامي الرجل يأخذ ضعف نصيب المرأة في الميراث وذلك لأن الإبن مكلف شرعاً وقانوناً بالإنفاق على أخته فنلاحظ أن أخته تشاركه في أمواله التي ورثها عن أبيه ، وبالإضافة لذلك هو مكلف بالإنفاق على أسرته (**زوجته و أولاده**) فإذا كانت الأخت متزوجة فهي تحتفظ بميراثها وزوجها هو المسؤول عن النفقة عليها .

**** من العدل أن يأخذ الإبن (الرجل) ضعف البنت (المرأة) للأسباب التالية :**

- 1- يتحمل الرجل أعباء مالية ليست على المرأة مطلقاً (**فالرجل يدفع المهر والمهر حق خالص للزوجة لا يشاركها فيه أحد**) .

2- الرجل مكلف بالنفقة على زوجته و أولاده (فالإسلام لم يوجب على المرأة أن تنفق على الرجل والبيت وإن كانت غنية إلا عن طيب نفس منها)

3- توريث المرأة نصف ميراث الرجل ليس موقف عام ، ففي حالات خاصة تأخذ نصف ميراث الرجل وهناك حالات كثيرة يكون نصيب المرأة نفس نصيب الرجل أو أكثر منه في بعض الحالات .

**** معايير الميراث الإسلامي :**

المعيار الأول :

الأقرب في درجة القرابة نصيبه أكبر من الأبعد دون النظر إلى جنس الوارث ذكر أو أنثى .

المعيار الثاني :

الأجيال التي تستقبل الحياة نصيبها أكبر من نصيب الأجيال التي تستدبر الحياة ، لإستعدادها و تحملها أعباء الحياة بصرف النظر عن الجنس .

(البنت تأخذ أكثر من الجدة وكليتهما إناث)

(البنت تأخذ أكثر من الأب إذا انفردت)

(الإبن يأخذ أكثر من الأب)

مما يؤكد أن فلسفة الميراث في الإسلام مبنية على حكم إلهية بالغة ومقاصد ربانية سامية وهي معايير لا علاقة لها بالذكورة و الأنوثة .

المعيار الثالث : ميز الإسلام بين الذكر و الأنثى في تحمل الأعباء المالية .

المعيار الرابع : مراتب الورثة (حصص النساء محددة و مقدره أما الرجال حصصهم متفاوتة)

**** الحقوق المتعلقة بالتركة :**

حقوق الميت نفسه :

1- التجهيز :

يجوز الميت ويكفن من أمواله من غير إسراف ولا تقتير (نفقات غسله وتكفينه ودفنه) .

2- قضاء الديون :

وهي مقدمة على الميراث والوصية (فلا تقسم التركة حتى تقضى الديون)
ديون العباد : **الرهن / الديون الشخصية .**
ديون رب العباد: **الحج / الزكاة / الكفارات .**
والأولى البدء بالديون العينية للعباد .

عند الأحناف : ديون رب العباد لا تؤدي من التركة بإعتبارها من أنواع العبادة فتسقط بالموت .

عند الجمهور : ديون رب العباد يجب الوفاء بها وتخرج من التركة قبل تقسيمها لأنها ليست عبادة محضة بل هي حقوق تتعلق بالمال أيضاً ، وتقدم الديون على الوصية لأن قضاء الدين فرض يجبر المدين عليه والوصية تطوع والتطوع متأخر في رتبته عن الفرض .

3- إخراج الوصية ونفاذها :

حالات الوصية :

- أن تكون الوصية لغير الوارث وبحدود الثلث ، حكمها : نافذة فور الوفاة ولا يرجع فيها إلى رضا الورثة .
- أن تكون الوصية لغير الوارث لكنها أكثر من الثلث ، حكمها : تكون نافذة بحدود الثلث أما ما زاد على الثلث لا ينفذ إلا بموافقة الورثة بعد وفاة مورثهم بإعتبار الزيادة تبرع من الورثة .
- أن تكون الوصية لوارث ، حكمها : لا تنفذ إلا بموافقة الورثة بعد وفاة مورثهم ، وتعتبر بحكم التبرع من الورثة لواحد منهم .

4- تقسيم ماتبقى من التركة على الورثة حسب الأنصبة الشرعية .

**** مراتب الورثة :**

يتم التوريث بحسب الترتيب التالي :

1- أصحاب الفروض :

هم الذين لهم سهام و أنصبة مقدره وارده في كتاب الله والسنة والإجماع.
العلة في تقديم أصحاب الفروض لأن لهم نسب محددة ومقدرة .

2- العصبات النسبية :

وهم كل قريب يدلي إلى الميت دون أنثى

او

هم أقارب الرجل من جهة أبيه الذين لم يرد ذكرهم ضمن أصحاب الفروض فيأخذون ما أبقتة الفروض أو يأخذون كل المال عند عدم وجود أصحاب الفروض .

وهم (الأبناء + الآباء + الإخوة + الأعمام)

3- الرد :

هو نقص في أصل المسألة و زيادة في مقادير سهام الورثة ولا يوجد عسبة ليأخذوا الباقي فيرد الباقي على أصحاب الفروض .

4- توريث ذوي الأرحام :

(الأقارب من أطراف النساء)

هم أقارب الميت الذين هم ليسوا أصحاب فروض ولا عصابات → شرط وحيد يجب توافره .

وهم (الأخوال والعمات والخالات وأبناء البنت وبنات البنت) .

5- العاصب السببي :

وهو المعتق .

6- الموصى له بما زاد على الثلث :

عند عدم وجود الورثة أصلاً .

7- بيت المال :

إذا لم يوجد للميت أحد من الورثة من أصحاب الفروض أو العصابات أو ذوي الأرحام وليس له مولى معتق ولم يوص بماله لأحد فتوضع التركة في بيت المال ..

** أسباب الميراث في الشريعة الإسلامية :

1- النكاح :

وهو عقد الزوجية الصحيح حتى و إن لم يحصل بعده دخول أو خلوة ويجب ان يكون عقد الزواج قائم (استمرار الزوجية بين الزوجين / المعتدة من طلاق رجعي / المعتدة من طلاق بائن إذا قصد به التهرب

من توريث زوجته فترث الزوجة إذا مات وهي في عدتها)

إذا كان العقد فاسد أو باطل فلا يحصل به التوارث .

إذا كانت الزوجة قاتلة لزوجها لا يجري التوارث .

إن ظهر فساد عقد الزواج بعد توزيع التركة فيسترجع المال حتى وإن

امتنعوا (عن طريق القضاء).

2- الولاء :

وهو القرابة السببية وسببها نعمة المعتق على عتيقه .
فإذا مات الحر الذي كان عبداً ولم يكن له وارث عن طريق النسب
والقرابة أو المصاهرة أو الرحم فالشرع كافأ سيده بأن جعله وريثاً له .
بشرط ان يكون العتق لوجه الله دون مقابل .

3- القرابة النسبية :

وهي الرابطة بين الشخص و أصله وفرعه .
وهي أكثر الأسباب استيعاباً للورثة فتشمل : **أصحاب الفروض /
العصبات / ذوي الأرحام .**

4- ولاء الموالاة :

وهو توريث الموالين بعضهم من بعض بشرط أن لا يكون لهم ورثة
من أصحاب الفروض أو العصبات .
عند الأحناف والجعفرية فقط ولم يأخذ به المشرع البحريني ..

**** ميراث الأنبياء :**

- ذهب فقهاء الصحابة والتابعين والجمهور إلى أن الأنبياء لا يورثون و أن ماتركوه من بعدهم يعتبر صدقة .
- ذهب الإمامية إلى أن ماتركه الأنبياء تركة تورث لمن بعدهم .

**** موانع الإرث :**

هي الأوصاف أو الأسباب التي توجب حرمان الوارث من الإرث وهي :

- 1- الرق أو العبودية :
- فالرقيق لا يرث من أقاربه شيئاً ولو كان أقاربه أحرار لأنه لا ذمة مالية له ولأنه إذا ورث شيئاً فسيكون لسيده .
- 2- القتل :
- إذا قتل الوارث مورثه فإنه لا يرث منه شيئاً .
والقتل ثلاثة أنواع :

- **قتل العمد :** باتفاق العلماء إنه مانع للورث .
- **قتل الخطأ:** الشيعة والحنفية → قتل الخطأ مانع للورث المالكية والحنابلة → القتل الخطأ لا يمنع الورث
- **قتل شبه العمد :** الشيعة والحنفية → قتل الخطأ مانع للورث
- المالكية والحنابلة → القتل الخطأ لا يمنع الورث

المشرع البحريني اعتبر القتل العمد فقط هو المانع للإرث ..

3- إختلاف الدين :

لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم → **بالإتفاق**
يرث المسلم من الكافر فقط ولا يرث الكافر من المسلم → **الجعفرية** .

**** أركان الميراث وشروطه :**

الركن : هو ما يتوقف عليه وجود الحكم وهو جزء من حقيقته .
الميراث يقتضي وجود ثلاثة أركان :

1- الوارث :

وهو الذي ينتمي إلى الميت بسبب من أسباب الإرث ويكون مستحقاً للتركة وفق الأنصبة الشرعية .

2- **المورث** : هو الميت حقيقةً أو حكماً → المفقود .

3- **الموروث** : ويسمى تركة و ميراث ، وهو المال أو الحق المنقول من المورث إلى الوارث .

**** شروط الميراث :**

الشرط هو ما يتوقف عليه وجود الحكم وهو أمر خارج عن حقيقته .
ويشترط للإرث شروط ثلاثة :

1- موت المورث حقيقةً أو حكماً .

2- حياة الوارث حقيقةً أو حكماً ← الجنين .

3- أن لا يوجد مانع من موانع الإرث .

**** الوارثون من الرجال : وهم 10**

1- الإبن .

2- ابن الإبن .

3- الأب .

4- الجد الصحيح .

5- الأخ من جميع الجهات (أخ شقيق / أخ لأب / أخ لأم) .

6- إبن الأخ الشقيق أو لأب .

7- العم الشقيق أو لأب .

8- إبن العم الشقيق أو لأب .

9- الزوج .

10- المولى المُعتق .

**** الوارثات من النساء : وهن 7**

- 1- البنت .
- 2- بنت الإبن وإن نزلت .
- 3- الأم .
- 4- الجدة الصحيحة (لأب أو لأم) .
- 5- الأخت الشقيقة أو لأب أو لأم .
- 6- الزوجة .
- 7- المولاة المعتقة .

**** ميراث العصابات :**

تعريف العصابة : هو كل وارث ليس لهم سهم مقدر في الكتاب والسنة وهو قرابة الرجل من جهة أبيه .
حكمه : يأخذ جميع المال عند الأفراد / أو يأخذ الباقي بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم .

**** أقسام العصابة :**

- 1- عصابة نسبية : هي التي تكون بسبب النسب والقرابة .
- 2- عصابة سببية : ولاء المعتق .

**** العصابة النسبية :**

- 1- العصابة بالنفس .
- 2- عصابة بالغير .
- 3- عصابة مع الغير .

**** العصابة بالنفس : (نكور فقط) :**

هي كل ذكر قريب للميت لا يدخل في نسبه إلى الميت أنثى ولم يذكر له نصيب محدد في القرآن والسنة .
جهات العصابة بالنفس (بالترتيب) :

- 1- البنوة → جهة : الأب / إبن الإبن و إن نزل → درجة .
- 2- الأبوة : الأب / الجد الصحيح وإن علا .
- 3- الأخوة : الأخ الشقيق / اخ لأب / ابن الأخ لشقيق / إبن الأخ لأب .
- 4- العمومة : العم الشقيق / العم لأب / إبن العم الشقيق / إبن العم لأب .

**** كيفية تنظيم التوزيع للعصبات :**

- 1- حصصهم من الميراث تكون:
 - كل التركة إذا لم يكن في المسألة أصحاب فروض .
 - أو باقي التركة إذا كان هناك أصحاب الفروض .
- 2- كل جهة من الجهات الأربع تحجب الجهة التي تليها حجب حرمان .
- الإستثناء : إن الأب تكريماً له لا يحجب بالإبن حجب جرمان وإنما يحجب حجب نقصان .
- 3- إن الدرجة الأولى تحجب الثانية إذا كانوا من جهة واحدة .
- مثال : الأخ الشقيق يحجب أخ لأب ..

توفي شخص عن	توفي شخص عن
كل التركة .	أخ شقيق
حجب بالدرجة .	إبن أخ لأب
حجب بالجهة .	عم شقيق

توفي شخص عن	توفي شخص عن
ابن	حاجب
عم شقيق	محجوب بالجهة .

**** التعصيب بالغير (عصة بالغير) : ذكور / إناث ::**

- 1- البنت الصلبية : المعصب (أخيها) الإبن .
 - 2- بنت الإبن : المعصب إبن الإبن (إما أخيها أو إبن عمها من نفس درجتها أو أنزل منها) .
 - 3- الأخت الشقيقة : معصبها الأخ الشقيق .
 - 4- الأخت لأب : معصبها الأخ لأب .
- ويكون توزيع التركة : كل التركة للذكر مثل حظ الأنثيين ..
- مثال :

توفيت امرأة عن	توفيت امرأة عن
أخ شقيق	الباقي من التركة

	توفي شخص عن
كل التركة للذكر مثل حظ الأنثيين	ابن
محجوب	ابن الإبن
تتعصب بالإبن (كل التركة للذكر مثل حظ الأنثيين)	بنت
	أخت لأب تأخذ الفرض المقدر لها ولا تتعصب بالأخ الشقيق لأنه ليس من نفس درجتها .

**** العصبية مع الغير : إناث :**

- 1- إجتماع الأخوات الشقيقات مع الفرع الوارث الانثى ← **البنت / بنت الإبن**
تكون حصة الأخوات الشقيقات ماتبقى من التركة
حصة الفرع الوارث الانثى : الحصة المقدره لها .
مثال :

	توفي شخص عن
صاحبة فرض	بنت
تتعصب مع البنت فلها باقي التركة .	اقت

- 2- إجتماع الأخوات لأب مع الفرع الوارث الانثى :

مثال :

	توفي شخص عن
صاحبات فرض	2 بنت
يتعصبن بالبنتات (فلهن باقي التركة)	4 أخت ش
	توفي شخص عن

(يشترط لكونهم عصبية
مع الغير أن لا يكون
معهن معصب)

عصبة مع الغير (مع بنت الإبن)	أخت لأب
صاحبة فرض	بنت إبن
عصبة بالنفس	عم

	توفي شخص عن
عصبة مع الغير (باقي التركة)	أخت ش
محجوبة من الأخت الشقيقة .	أخت لأب
صاحبة فرض	بنت إبن

** أصول المسائل وتصحيحها :

أصل المسألة هو الحصول على أقل عدد يمكن استخراج سهم كل وارث منه بدون كسر .

الفروض 6 نقسمها على مجموعتين :

المجموعة الأولى : $1/2 / 1/4 / 1/8$.

$1/2 =$ للزوج ، البنت الصلبية ، بنت الإبن ، أخت شقيقة ، أخت لأب .

$1/4 ، 1/8 =$ للأزواج فقط .

المجموعة الثانية : $2/3 / 1/3 / 1/6$

$2/3 =$ البنت الصلبية ، بنت الإبن ، أخت شقيقة ، أخت لأب .

$1/3 =$ الأم ، المتعدد من الأخوة و الأخوات من الأم .

$1/6 =$ الأب ، الجد ، الأم ، الجدة ، أخت لأب ، بنت الإبن ، ولد الأم واحد .

الإفتراضات لإستخراج أصل المسألة :

1- العصبة : إذا كانت المسألة فيها عصابات (ذكور وإناث)

مثال : 6 ذكور ليس منهم أصحاب فروض — يكون الأصل من عددهم

6 =

إذا كانوا ذكور و إناث يضاعف الذكر و تبقى الأنثى كما هي

5 ذكور أبناء و 3 بنات .

الأبناء = $2 \times 5 = 10$ + البنات = $3 = 13$ ← أصل المسألة .

2- أصحاب الفروض :

إذا جميعهم من المجموعة الأولى = أصل المسألة يكون أكبر مقام فيها .

إذا جميعهم من المجموعة الثانية = أصل المسألة يكون أكبر مقام فيها .

إذا كان في المسألة فرضين من المجموعة الأولى و الثانية :

- إذا اختلط ($1/2$) مع المجموعة الثانية يكون أصل المسألة **6**
- إذا اختلط ($1/4$) مع المجموعة الثانية يكون أصل المسألة **12**
- إذا اختلط ($1/8$) مع المجموعة الثانية يكون أصل المسألة **24**
- إذا كانت المسألة فيها **صاحب فرض واحد** فأصلها من مقامه .

**** حالات الورثة من أصحاب الفروض :**

حالات الزوج :

- $1/2$: إذا لم يكن هناك فرع وارث (ذكر أو أنثى) منه أو من غيره .
- $1/4$: عند وجود الفرع الوارث (ذكر أو أنثى) منه أو من غيره .

حالات الزوجة :

- $1/4$: إذا لم يكن هناك فرع وارث (ذكر أو أنثى)
- $1/8$: عند وجود الفرع الوارث (ذكر أو أنثى)

حالات الأب :

- $1/6$: بطريق الفرض مع وجود الفرع الوارث الذكر .
- $1/6$ + **الباقي تعصيباً** مع وجود الفرع الوارث الأنثى .
- **الباقي بطريق التعصيب** إذا لم يكن للميت فرع وارث .
- $2/3$ **الباقي** في المسألة العمرية .

حالات الأم :

- $1/6$: مع وجود الفرع الوارث الذكر أو الأنثى / عند وجود الأثنين فأكثر من الأخوة و الأخوات سواء من إخوان لأم أو لأب وإن كانوا محجوبين عن الإرث .
- $1/3$: عند عدم وجود الفرع الوارث الذكر أو الأنثى / عدم وجود المتعدد من الاخوة والأخوات من أي جهة كانوا .
- $1/3$ **الباقي** في المسألتين العمريتين .

حالات البنت الصلبية :

- **1/2:** إذا انفردت ولم يوجد معها المعصب (الإبن).
- **2/3:** إذا كن اثنتين فأكثر ولم يوجد لهن معصب .
- **التعصيب بالغير** مع وجود المعصب (الإبن) .

حالات بنت الإبن :

- **1/2:** إذا انفردت / مع عدم مشاركة المعصب (ابن الإبن) / وعدم مشاركة فرع وارث أقوى (البنت الصليبيه أو الإبن) .
- **2/3:** عند التعدد (اثنتان فأكثر) / مع عدم وجود المعصب / وعدم مشاركة فرع وارث (بنت صليبيه أو ابن صليبي).
- **1/6 :** لها ولمن بدرجتها عند وجود بنت صليبيه واحدة فقط (السدس تكملة ال 2/3) وعدم وجود المعصب .
- **التعصيب بالغير :** (عند وجود المعصب ابن الإبن) ← الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين .
- **تحجب** مع وجود البنات الصليات 2 فأكثر / وعند وجود الإبن الصليبي .

حالات الأخت الشقيقة :

- **1/2:** إذا انفردت / مع عدم مشاركة المعصب (الأخ الشقيق) / وعدم وجود الأصل (الأب) / وعدم مشاركة فرع وارث أقوى (البنت الصليبيه أو الإبن) .
- **2/3:** عند التعدد (اثنتان فأكثر) / مع عدم وجود المعصب / وعدم وجود الأصل (الأب) / وعدم مشاركة فرع وارث (بنت صليبيه أو ابن صليبي).
- **التعصيب بالغير** (عند وجود المعصب الأخ الشقيق) / وعدم وجود الأصل (الأب) / وعدم وجود الفرع الوارث الأقوى .
- **التعصيب مع الغير :** عند وجود الفرع الوارث الانثى (البنت / بنت الإبن) / وعدم وجود فرع وارث ذكر .
- **حجب حرمان :** عند وجود الفرع الوارث الذكر (البنوة المطلقة : ابن + ابن ابن وإن نزل) / وعند وجود الأب تحجب أيضاً حجب حرمان .

حالات الأخت لأب :

- **1/2:** إذا انفردت / مع عدم مشاركة المعصب (الأخ لأب) / وعدم وجود الأصل (الأب) / وعدم مشاركة فرع وارث أقوى (البنت الصليبيه أو الإبن) / وعدم وجود أخت شقيقة أو أخ شقيق .

- **2/3:** عند التعدد (اثنتان فأكثر) / مع عدم وجود المعصب / وعدم وجود الأصل (الأب) / وعدم مشاركة فرع وارث (بنت صليبية أو ابن صليبي) / وعدم وجود أخت شقيقة أو أخ شقيق .
- **1/6:** للواحدة فأكثر مع وجود الأخت الشقيقة الواحدة / وعدم وجود الاخ الشقيق / عدم وجود الأصل الذكر (الأب) / عدم وجود المعصب .
- **التعصيب بالغير :** عند وجود المعصب (الأخ لأب) ← للباقي للذكر مثل حظ الأنثيين .
- **التعصيب مع الغير :** عند وجود البنت أو البنات / عدم وجود فرع وارث ذكر / عدم وجود الأصل الذكر (الأب) / عدم وجود المعصب / عدم وجود الأخت الشقيقة .
- **الحجب :** تحجب حجب حرمان عند وجود فرع وارث ذكر / عند وجود الأب / عند وجود الأخ الشقيق / عند تعدد الأخوات الشقيقات .
- **حالات الأخ أو الأخت لأم :** (أصحاب فروض) حصصهم بالتساوي :
- **1/6:** عند الإنفراد / عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً / عدم وجود الأصل الذكر .
- **1/3:** عند التعدد / عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً / عدم وجود الأصل الذكر .
- **الحجب :** عند وجود الأبوة المطلقة (الأب / الجد وإن علا) / عند وجود الفرع الوارث المطلق (ذكر أو أنثى) .

حالات الجد الصحيح :

- **1/6:** عند وجود فرع وارث ذكر (الإبن وإن نزل) / عدم وجود الأب .
- **1/6 والباقي تعصيباً :** عند وجود الفرع الوارث الأنثى / عدم وجود الأب .
- **التعصيب :** عدم وجود فرع وارث مطلقاً / عدم وجود الأب .

حالات الجدة الصحيحة : (أم الأم / أم الأب) :

- **1/6 :** عند الإنفراد / التعدد من جهة الأب أو الأم / عند عدم وجود الأم .

أمثلة :

24	توفي شخص عن
1+4	1/6+ الباقي أب

24	توفي شخص عن
1	الباقي عصابة مع الغير أخت ش
3	$\frac{1}{8}$ زوجة
4	$\frac{1}{6}$ أم
12	$\frac{1}{2}$ بنت
4	$\frac{1}{6}$ بنت ابن

4	$\frac{1}{6}$ أم
3	$\frac{1}{8}$ زوجة
12	$\frac{1}{2}$ بنت ص

12	توفيت امرأة عن
1	الباقي تعصياً مع الغير أخت لأب
6	$\frac{1}{2}$ بنت ص
2	$\frac{1}{6}$ أم
3	$\frac{1}{4}$ زوج

الإبن / البنت / الأب / الأم / الزوج / الزوجة

هؤلاء لا يحجبون حجب حرمان إلا لوجود مانع من موانع الإرث ..

المصطلحات :

Inheritance	الإرث
Heir	الوارث
Descendant	المورث
Inherited	الموروث
Cause	السبب
Prohibit	المانع
Obligation	الغرض
Prohibition	الحجب

تم بحمد الله والله ولي التوفيق ...

زينب الحايكي
تأليف الأخت